

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٣ اصدار ما يلي:-

١- يخول المجلس المؤقت المشكل من قبل محامي اقليم كوردستان العراق الصلاحيات الواردة في قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥/ المعدل وقانون صندوق تقاعد المحامين رقم ٥٦/ لسنة ١٩٨١/ النافذين حين تأسيس نقابة محامي اقليم كوردستان العراق وتشريع القوانين الخاصة بالنقابة .

٢- على الوزير المختص تنفيذ احكام هذا القرار .

٣- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١/٣

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم ١/ لسنة ١٩٩٢/ .

قرر المجلس الوطني الكوردستاني بجلسته الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٣ اصدار القرار الاتي:-

١- تستمر دورة المجلس الوطني استثناء من نص المادة ٧/ من النظام الداخلي للمجلس الوطني رقم ١/ لسنة ١٩٩٢/ وهيئة الرئاسة تنظيم الجلسات خلالها .

٢- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني الكوردستاني